قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 10-2564 صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010) بتحديد سقف الاقتراضات النقدية التي يمكن لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد اللجوء إليها لتمويل الحاجيات المؤقتة من السيولة.

وزير الاقتصاد و المالية،

بناء على القانون رقم 06-33 المتعلق بتسنيد الديون و المغير و المتمم للقانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول و القانون رقم 01-24 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 95-08-1 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ولاسيما المادة 54 منه؛

وعلى المرسوم رقم 530-08-2 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06-33، ولاسيما المادة 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد سقف الاقتراضات النقدية التي يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد اللجوء إليها لتمويل الحاجيات المؤقتة من السيولة للصندوق المذكور أو لأحد أقسامه في 10 بالمائة من الأصول الصافية للصندوق المذكور أو القسم المعني.

غير أنه، يمكن تجاوز هذا السقف في الحالتين الآتيتين :
- إذا نص، صراحة، نظام تدبير الصندوق على سقف اقتراضات أعلى ؛
- بمبادرة من الصندوق، شريطة أن يحظى رفع السقف المذكور بموافقة مجلس القيم المنقولة.

المادة 2 : يراد، في مدلول هذا القرار، بالأصل الصافي لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد الرأسمال المتبقي من الديون غير المستحقة. يحسب سقف الاقتراضات النقدية المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه على أساس الرأسمال المتبقي من الديون غير المستحقة عند بداية السنة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010).
الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الجريدة الرسمية رقم 5884 بتاريخ 21 /2010/10 ص 4760